

# شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

## صاحب (بغية المسترشدين) - 32

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفه من خلقه وخيله أما بعد فهذا هو اللقاء الثالث والعشرين في اه شرح اه مختصر النبذة في الفقه الشافعي للعلامة الفقيه عبدالرحمن المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:19](#)

وأجزر له الاجر والثواب وبعد ان فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام عن احكام صلاة الجمعة شرع في الكلام على ما يتعلق بصلاة الجنازة والمصنف رحمه الله تعالى ذكر ما يتعلق بصلاة الجنازة والذي يجب على الاحياء للميت المسلم - [00:00:44](#)

آ غير الشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ووجوب هذه الاشياء الاربعة وجوبا آ كفايا وجوب هذه الاشياء الاربعة وجوبا كفايا بمعنى انه اذا قام بها من يحصل به آ الامر - [00:01:08](#)

سقط الاثم والحرث عن الباقيين هذه الاشياء الاربعة هي تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. واقل الغسل تعميم جسد ميت بالماء ويسن غسله ثلاثا. الغسلة الاولى بالسدر والغسلة الثانية مزيلة بالسدر - [00:01:32](#)

والغسلة الثالثة تكون بشيء من كافور واقل التكفين ستر جميع جسده واكملة ثلاث لفائف بيض عراظ للذكر اي تكون آ عريضة ويسن ان تكون بيضاء وآ يسن ان تكون لفائف - [00:01:55](#)

وان تكون ثلاثا والا فالواجب آ ثوب يستتر جميع جسده. هذا لحق الميت واما لحق الله سبحانه وتعالى فيكفي ما يبسر العورة هذا بالنسبة للذكر واما بالنسبة للمرأة فيسن ان تكفن في خمسة اثواب هي لفافتان وازار وخمار - [00:02:18](#)

وقميص واقل اه الدفن ان يكون في حفرة تكتم رائحته اي رائحة الميت اطرسه من السماع ويسن ان يعمق القبر قامة ووسطة وذلك تقريبا اه نحو مترين. ويسن ان يوسع القبر كما يسن ان يدفن الميت في لحد اذا - [00:02:42](#)

كانت الارض آ اذا كانت الارض قوية واما الصلاة على الميت فقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بقوله واما صلاة الجنازة فكذا وكذا وفي الحقيقة نقول صلاة الجنازة لها سبعة اركان - [00:03:12](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ستة منها ولم يذكر السابع الظاهر لم يذكره لانه واضح فقال واما صلاة الجنازة فان ينوي اي فاعلها فاعلها ان ينوي ويكبر اربع تكبيرات قوله رحمه الله تعالى - [00:03:34](#)

ان ينوي هذا هو الركن الاول من اركان صلاة الجنازة. فيقول مثلا نويت الصلاة على هذا الميت فرضا فيشترط التعرض للفرضية وان لم يتعرض لكونها فرض كفاية وتكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام - [00:03:59](#)

والركن الثاني من اركان صلاة الجنازة اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله يكبر اربع تكبيرات ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا فلو كبر خمسا فان صلاته صحيحة حتى ولو تعدد ذلك - [00:04:22](#)

قال المصنف رحمه الله اولها تكبيرة الاحرام اي اول تلك التكبيرات الاربعة تكبيرة الاحرام وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى الركن الثالث من اركان صلاة الجنازة بقوله ويقرأ بعد الفاتحة ويقرأ بعد الاولى الفاتحة - [00:04:43](#)

اي ويقرأ بعد التكبيرة الاولى وهو افضل ويجزئ بعد الثانية او بعد الثالثة او بعد الرابعة على المعتمد يجزئ ان تقرأ الفاتحة بعد

تكبيرة الثانية او ان تقرأ يعني مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:05](#)

ويجزئ ان تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثالثة مع الدعاء وايضا بعد التكبيرة الرابعة لكن الافضل انك تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى

قال المصنف رحمه الله ويقرأ بعد الاولى الفاتحة اي دون سورة بعدها - [00:05:27](#)

فلا يسن قراءة سورة بعد بعد آآ بعد قراءة الفاتحة كما انه لا يسن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة قال المصنف رحمه الله ويقرأ بعد

الاولى الفاتحة بالتعوذ اي بان يأتي بالتعوذ اعوذ بالله من - [00:05:46](#)

الرجيم قبل قراءة الفاتحة و اشار رحمه الله تعالى الى الركن الرابع من اركان صلاة الجنازة بقوله وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم. اي ان الركن الرابع من اركان صلاة الجنازة بعد - [00:06:07](#)

التكبيرة الثانية فلا يجزء بعد غيره بعد غيرها آآ الصلاح على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأوا الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم. فلو كبر للثالثة دون ان يأتي بالصلاة على النبي صلى - [00:06:30](#)

صلى الله عليه وسلم بطلت صلاته لتركه ركنا كمن ترك ركع دون ان يقرأ الفاتحة عمدا واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم ان يقول اللهم صل على محمد واكملها الكيفية المارة في - [00:06:46](#)

يهودي كما قال المصنف. ويندب مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم زيادة السلام قولوا مثلا اللهم صلي وسلم على محمد الى

اخر ما ورد في الصلاة الابراهيمية وقد مرت - [00:07:06](#)

معناه في آآ الصلاة. والخامس من اركان صلاة الجنازة اه بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت وهو ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى

بقوله وبعد الثالثة يدعو للميت اي بخصوصه - [00:07:26](#)

فليدعوا لهذا الميت الذي يصلي عليه ولو كان الميت طفلا واقل الدعاء ان يقول اللهم اغفر له او اللهم ارحمه وبعد الرابعة اي بعد

التكبيرة الرابعة يسن ان يقول اللهم لا تحرمننا اجره ولا تفتنا بعده - [00:07:45](#)

والسادس اي من اركان صلاة الجنازة ان يسلم ويندب زيادة وبركاته في التسليمة الاولى عند ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى وبقي

من اركان صلاة الجنازة القيام للقادر وهو الركن السابع. فالعاجز يصلي قاعدا ثم مضطجعا - [00:08:07](#)

ثم مستلقيا كما مر في صلاة الفرض. ويسن رفع اليدين حذو المنكبين في كل التكبيرات. ويقف امام عند رأس الرجل ووسط المرأة

ويسر القراءة في صلاة الجنازة سواء كانت في الليل او في النهار - [00:08:31](#)

ويشترط في صلاة الجنازة ما يشترط في صلاة الفرض. من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة ويزاد تقدم تطهير الميت بغسل او

تيمم. فلا يصح الصلاة على الميت قبل غسله او - [00:08:52](#)

تيممه او التيمم فيه آآ لان آآ لان تقدم تطهير الميت شرط في صحة صلاة الجنازة كما يشترط ايضا عدم التقدم على الميت

الحاضر اي في المكان هذا اه جملة من او هذه جملة من الاحكام المتعلقة بصلاة الجنازة بحسب هذا المختصر الذي ذكره - [00:09:09](#)

المصنف رحمه الله تعالى اسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب الاجر للجميع ووفقني الله واياكم لما يحب ويرضى والسلام عليكم

ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:38](#)